فيكون الحل نابتا للمنشد اى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف
وانما يزيد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة قبل
التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضى اختصاصها
عن غيرها والجواب ان الذى اشكل على غير ملك انما هو تعطيل المفهوم
اذ مفهوم لاختصاص مكة بحل اللقطة بعد التحريم وتحريمها قبله
ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا
لا قايل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا
على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول
كنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق
الخلق عنها الى الافاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة
فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهى عن استحلال
لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص
فايدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص
حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المأيوس من معرفة صاحبه
لا تعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها
وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر
لا تعرف سنة لانها اما للكافر فهى مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى
لتعريفها فى غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق
اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه
السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف
ما هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس
افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب
المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون

المراد

المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون
ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة ان
لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفيقة بمكة
فرجع اليها ليطلبها ولا بحث فى ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله
اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اى لا يقطع خلاها
بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون ال ولابى الوقت
قال الا الاذخر بالنصب على الاستثنا الاول قال ابن مالك وهو
المختار على الرفع اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثنا عرض فى اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخى
المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشى ابو العباس
الدمشقى قال حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى
بالافراد يحيى بن ابى كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثنى بالافراد
ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى بالافراد ايضا
ابو هريرة رضى الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
مكة قام فى الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة [illegible] رجلا من بنى ليث
راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن
مكة الفيل بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور
فى التنزيل فى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير
الكشميهنى كما فى الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة
والصواب الاول والذى فى الفرع القتل بالوجهين لابى ذر عن الكشميهنى
وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين فانها لا تحل اى لم تحل لاحد
كان قبلى وانها احلت لى بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة اى ان اقاتل فيها

Copyright © King Saud University